~	

المملكة العربية السعودية جمعية مكافحة السمنة بمنطقة حائل مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى ترخيص رقم ١٨٢٧

 الرقسم ,
 الـــتاريخ ،
المشفوعات ، ــــــ

# لائحة المشتريات

# الباب الأول أحكام عامة

# المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- ١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
  - ٢. وضع معايير اختيار الموردين.
    - ٣. تقييم الموردين المعتمدين،

#### المادة الثانية

تسـري أحـكام هـذه اللائحة علـى كافـة عمليـات الشـراء والتعاقـدات والإعمال والخدمـات التـى تتطلبهـا حاجـة العمـل بالجمعيـة.

#### المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هـي الجهـة الوحيـدة المسئولة عـن تنفيـذ عمليـات الشـراء لتوفيـر احتياجات الجمعيـة مـن أصـول ثابتـة ومسـتلزمات وخدمـات أخـرى، وتعتبـر إدارة المشـتريات مسـئولة عـن تتبـع التنفيـذ إلـى أن تصـل الأصناف ً المطلوبة إلـى الجمعيـة أو إتمـام الأعمال المتعاقد عليهـا طبقـا للشـروط المتفق عليهـا.

## المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- ١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- ٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسلجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال
  الحاسب الآلى.
- ٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات
  والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل
  الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- ٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب.
  تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة
  )نقل تخليص الخ)...
  - ٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

#### المادة الخامسة

تعــد إدارة المشــتريات ســجال بأســماء المورديــن للأصناف التــي تحتاجهــا الجمعيــة والذيــن ً يتميــزون بالقــدرة والكفايــة والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هــذا الســجل ســنويا

## المادة السادسة

لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحوال تجزئـة المشــتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغـرض تغييــر طريقــة الشــراء أو التعاقــد لإداء الأعمال أو الخدمــات.

### المادة السابعة

يكون شـراء المسـتلزمات بقصـد الوفـاء بمتطلبـات الجمعيـة وبمراعـاة حـدود التخزيـن المناسـبة والاعتمادات المخصصـة لذلـك بالموازنـة التخطيطيـة، ويكـون الشــراء فــي حــدود اعتمــادات الموازنـة بمعرفـة مـدراء الأقسـام بالجمعيـة المختلفـة وعلـى أن تتولـى إدارة المشــتريات إجراءات الشــراء والتعاقـد

#### المادة الثامنة

(يتعيـن علـى جميـع العامليـن فـي مجـال الشـراء الإلمام بأحـكام هـذه اللائحة وال يمكـن أن يكـون عـدم الإلمام بهـا مبرر مقبول لمخالفتهـا

#### المادة التاسعة

- ١. يراعــى فــي تأميــن مشــتريات الجمعيــة وتنفيــذ مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمــال القواعــد الأسـاسـية التاليــة:
- 7. لجميـع الأفراد والمؤسسـات الراغبيـن فـي التعامـل معهـا ممـن تتوافـر فيهـم الشـروط التـي تؤهلهـم لهـذا التعامـل فـرص متسـاوية ويعاملـون علـى قـدم المسـاواة.
- ٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
  - ٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
  - ٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
  - ٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين
    العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع
    أشخاص أو مؤسسات معينة

# الباب الثاني طرق الشراء المادة العاشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

## المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- ١. الأمر المباشر
  - ٢. الممارسة.
- ٣. المناقصة المحدودة.
  - ٤. المناقصة العامة.

# المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشـراء بالأمر المباشـر إتمام عمليـة الشـراء بالاتصال المباشـر بالمـورد والتفـاوض والتعاقـد معـه بـدون حاجـة إلـى إجـراء اتصالات مـع غيـره مـن المورديـن وتتبـع هـذه الطريقـة فـي الحالات الآتية:

- ١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
  - ٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
    - ٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد
- ٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
  - ٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- ٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل
  قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

## المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشـراء بالممارسـة إتمام عمليـة الشـراء بعـد التفـاوض مـع مجموعـة مـن المورديـن وتتبـع هـذه الطريقـة فـي الحالات الآتية:

- ١. الأصناف أو الأعمال التــي تتميــز بناحيــة فنيــة لا يســتطيع توفيرهــا إلا أخصائيون وفنيون معينــون.
  - ٦. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة
    وجدت غير مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
    - ٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

- ك. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ه. الأصناف التـــي يــرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحــة الشــركة تقضــي بعــدم طرحهــا فــي مناقصــة عامــة. وفـي حالـة توافر أي مـن الحالات الســابقة تشــكل لجنـة للقيـام بالممارســة بقـرار مـن المديـر العـام، ويراعــى فـي تشــكيل هـذه اللجنـة أن تضـم العناصـر التــي تتناســب وظائفهـم وخبرتهـم ً مــع طبيعــة الأصناف المشـتراة وأهميتهـا، وتعــد اللجنــة محضـرا يوضــح أســماء المورديــن المشــتركين بالممارســة وأسـس المفاضلـة بينهـم ثـم مـا توصـى بـه، ويجـب أن يدعـم المحضر بالمســتندات الدالـة علـى مـا جـاء بـه، لتكـون تحـت تصـرف جهـة المراجعـة. ويلاحظ ان التوصيــة بالاختيار لا تعــد نهائيــة إلا بعــد اعتمادهــا مــن المديــر العــام التنفيــذي للجمعيــة.

# المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسيجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسيمعة الحسينة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المدودة ويسلم باليد

# المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية –:

- ١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
  - ٢. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
    - ٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

## المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بـتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

## المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

- ١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- ٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه )مواد مستلزمات.. الخالي الحمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه )مواد مستلزمات.. الخالي الحمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه )مواد مستلزمات.. الخالي الحمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه )مواد مستلزمات.. الخالي الحمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه )مواد مستلزمات.. الخالي المواد المشتراء )مواد مستلزمات.. الخالي المواد المشتراء المثلث المناسلام المواد المشتراء المناسلام المواد المشتراء المشتراء المؤليد الم
- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.



رئيس مجلس الإدارة

معود محارب مطر الشمري رياس .